



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: ٢٠٢٢/١/٢٨

وقّع وزير المالية يوسف الخليل ٣ قرارات تتعلّق بتمديد المهل الضريبية:

- تمديد لغاية ٢٠٢٢/٢/٢٨ ضمناً مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) عن سنة ٢٠٢١ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها.
- تمديد لغاية ٢٠٢٢/٢/٧ ضمناً مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والاجور من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة العائدة لها.
- تمديد لغاية ٢٠٢٢/٢/١٥ ضمناً مهلة التصريح وتقديم البيانات العائدة للضرائب غير المباشرة التالي بيانها:
 ١. تصريح رسم خروج المسافرين عن شهر كانون الاول ٢٠٢١.
 ٢. التصريح الدوري عن رسم ٥% على بدلات الطعام والشراب والإقامة عن شهر كانون الاول ٢٠٢١، والتصريح السنوي عن هذا الرسم عن سنة ٢٠٢١.
 ٣. رخصة بيع المشروبات الروحية بالأوعية المقفلة عن سنة ٢٠٢٢.
 ٤. رخصة بيع المشروبات الروحية بالقدر عن سنة ٢٠٢٢.
 ٥. القسط الأول من رسم استثمار آلات التسلية عن سنة ٢٠٢٢.
 ٦. رخصة السماح بالتدخين في المؤسسات السياحية عن سنة ٢٠٢٢.

المكتب الإعلامي